محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٤٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد كريم الطراونـــــة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

ياسيـــن العبداللات، باســـم المبيضين ، عمر الخليفـــات ، ياسر الشبلي

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٨/٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٩٦٨) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ المتضمن :-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته المقترن بفض البكارة وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات وأربعة أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات مكرر ثلاث مرات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعلاه لإجراء المقتضى القانوني.

المطالعـــــــــة :-

حيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (١١٤٣/٢٠١٣/٤/٢) تأييد الحكم.

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم :-

التهـــــــــــمتين التاليتين :-

١- جنايـــــة مواقعة أنثى غير زوجة أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولـــم تكتمـــل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) مكررة ثلاث مرات.

٢- جناية الشروع بمواقعة أنثى غير زوجة أكملت الخامسة عـــشرة ولـــــــم تكمـــل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المـــادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته.

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق مـــن مـــدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم وجدت المحكمة أن قيام المتهم بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها وفضه بذلك بكارتها ونزول الدماء منها وإحـــساسها بالألم نتيجة ذلك فإن أفعاله هذه تشكل كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثـــى أتمـــت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة خلافاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٤) مـــن

lawpedia.jo

قانون العقوبات بدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته، كما أن قيامه بممارسة الجنس مع المجني عليها ومواقعتها مواقعة كاملة ثلاث مرات بعد ذلك إنما تشكل وبالوصف القانوني أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة ثلاث مرات.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

بجنايتي مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات بدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته والمقترن بفض البكارة وجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة ثلاث مرات.

العقوبـــــــــــــــة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام والمتهم قررت المحكمة ما يلي:-

١- معاقبة المجرم بجناية مواقعة أنثى غير زوجة مكررة ثلاث مرات والحكم بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف عن كل جرم.

٢- معاقبة المجرم بجناية مواقعة أنثى غير زوجة أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

٣- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى كمحكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين:-

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية:-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من سلطة تقديرية بالأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مستمداً من أدلة قانونية ثابتة لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها ولا حاجة لإعادة تكرارها وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى في استخلاصها للواقعة الجرمية .

ثانياً : من حيث التطبيقات:-

نجد إن ما قارفه المتهم (المميز ضده) من أفعال تمثلت بقيامه بإدخال قضيبه المنتصب في فرج المجني عليها الحدث فاضاً بذلك بكارتها إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة بحدود المادة (١/٢٩٤) ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات كما أن ما قارفه من أفعال بعد ذلك تمثلت بممارسة الجنس مع المجني عليها الحدث مواقعة كاملة ثلاث مرات تشكل بالوصف القانوني جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها مكررة ثلاث مرات بحدود المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات متفقين بدورنا مع محكمة الجنايات وبتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على واقعة الدعوى.

ثالثاً: من حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة على الأفعال التي قارفها المتهم بالوصف المتقدم جاءت ضمن الحد القانوني لها.

lawpedia.jo

وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

لـــــــــــــــذا نقرر تأييد الحكم الصادر بحق المتهم .

وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٩ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٤م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

أ ش

lawpedia.jo